بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة ا لعربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله المتفضل بالالاء الباطنه والظاهره والنعم الغامره والايادي المتوالي الذي
عم احسانه وعظم شانه وقهر سلطانه وبهر برهانه هدى به من ضلال الحيره وظلمات الريبه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قائما بالقسط العالم بكل شي والغني عن
وان محمدا عبده ورسوله المويد بالمعجزات الظاهره والايات الباهره ارسله بالهدى
ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون على حين فتره من الرسل واندراس من
السبل تدعو الى الحق ونصح للخلق صلى الله عليه وعلى اله الابرار واصحابه الاخيار انا
الليل واطراف النهار ❖ وبعد فان افضل المطالب وانفس الرغايب
معرفه الحق من الاديان وذلك دين الاسلام الذي حلى لاجله الانسان وكلف علمه والعمل
به كافه الانس والجان هو الدين الحق الذي شهدت بصحته غرايز العقول وهتف بصوته
شواهد الاصول اختاره الله لنفسه وارتضاه لعباده فقال تعالى اليوم اكملت
لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا ❖ نسخ الله به ساير الاديان
وخاطب به الانسان والجان فقال تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل
منه وهو في الاخره من الخاسرين ❖ ومن به سبحانه على خلقه ليبلغ به الانسان [illegible]
والخلود فيما نسميه تحقق على من وفقه الله تعالى له ان يدعو اليه وان يعتمد هذا الكتاب
وان يجتهد نفسه في تعلمه والعمل به ليكون غدا عند الله تعالى من اوليا الله الذين لا خوف عليهم
ولا هم يحزنون ❖ ثم ان هذا الكتاب جامع لقواعده مشتملا على اصول يحتوي على
ثماني مقالات المقاله الاولى في العلوم العقليه من الضروريات والمكتسبات
وما يشتمل عليه من التصور والتصديق بالحد والبرهان وصوره القياس العقلي وماده
وما لابد لطالب علم الاستدلال منه وهذه المقاله هي اساس دين الاسلام وحجته
المقاله الثانيه في علم التوحيد وذكر المخالفين للحق من اهل الاديان في
العقائد الالهيه المقاله الثالثه في علوم التعديل المقاله الرابعه
في النبوات المقاله الخامسه في الوعد والوعيد المقاله السادسه
في اصول شرايع دين الاسلام والطرق التي منها يعرف خطاب الله تعالى وخطاب
رسوله من الامر والنهي وخاص الخطاب وعامه ومجمله ومبينه وناسخه ومنسوخه
ومن اخبار النبي صلى الله عليه واله في شرايع دين الاسلام وافعاله ومن القياس الشرعي
ومن صفه المفتي والمستفتي ومن الحظر والاباحه المقاله السابعه في شرايع
دين الاسلام كلها وهي تنقسم الى سبعه اقسام القسم الاول ما شرع لاداء العباده
من الطهاره واقام الصلوه وايتا الزكوه وصيام شهر رمضان وحج الى بيت
الله الحرام ونحوها القسم الثاني ما شرع لبقا النسل من النكاح وتوابعه من الطلاق
والرجعه والعده واستبرا الارحام لحفظ الانساب ومن الايلا والظهار والرضاع
وما يتبع ذلك من المصالح القسم الثالث ما شرع لاصلاح معاش الانسان

من البيوع والاجارات والهبات والصدقات والمعارضه والمساقاه والوصايا والمواريث
والوقف ونحو ذلك من مصالح معايشهم وما حرم عليهم من مفاسدها من الربا والمغصوب
واخذ اموال الناس من الرشا وغير ذلك ❖ القسم الرابع ما شرع لحفظ الاعراض والاديان
والاموال والانساب ان تختلط والنسل ان ينقطع كحد الزاني والقاذف والسارق وشارب
الخمر وقتل المرتد ❖ القسم الخامس ما شرع لحفظ النفوس الى اجلها المعلوم وما دونها من الاطراف
وما يصيبها من الشجاج والجراح ❖ القسم السادس ما شرع لبقا المصالح العامه من اقامه الامام
العادل وتدبيره للرعيه وحفظ بيضه الاسلام وحمل الناس على التعامل بمصالح الشرعيه
والانتصار للمظلوم من الظالم ❖ واقامه الحدود والغزو الى ارض العدو وغير ذلك من المصالح
القسم السابع ما شرع على كل عاقل من سياسه النفس ورياضتها والتطهير من رذايل
الاخلاق نحو الكفر والشك في دين الحق ومن الكبر والعجب والريا والحسد والبخل
ونحو ذلك ❖ ومن التحلي بالفضايل من الايمان واليقين والاخلاص والتوكل والزهد ومكارم
الافعال الواجبه واللايقه ❖ المقاله الثامنه في الحث على العمل بشرايع دين الاسلام
وتمامه تم الكتاب ان شا الله تعالى وكل حكم مذكور في هذا الكتاب من العلوم العقليه
في المقاله الاولى وفي العقائد الالهيه من التوحيد والتعديل والنبوات والوعد والوعيد
فانه مضاف الى ضروره العقل او الى العلوم المكتسبه بها ❖ وكل حكم مذكور في المقاله
السادسه في شرايع دين الاسلام او في المقاله السابعه من شرايعهم فان عليه دليلا صادقا
اما نص الحق من كتاب الله تعالى او من سنه رسوله متواتر او احادي متلقى بالقبول
او من اجماع الامه او العتره عليهم السلام او من قول صحابي عالم مثل قول علي وابي بكر
وعمر ومعاذ وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ونحوهم من اكابر الصحابه رضي الله عنهم
الذي قولهم مقدم على القياس لقوله صلى الله عليه واله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم
او من قياس جلي على اصل قوي ❖ قال السلف رحمهم الله تعالى وليس العلم اليقين الا
ما استند الى هذه الادله لا ما هو مجرد عنها واستند الى اقوال الرجال لقوله صلى الله عليه واله
من اخذ دينه عن التفكر في الا الله والتدبر لكتابه والتفهم لسنتي زالت الرواسي
ولم يزل ومن اخذ دينه عن افواه الرجال وقلدهم ذهب به الرجال من يمين الى شمال
وكان من دين الله على اعظم زوال ❖ قالوا فعلى العاقل ان لا يستند الا الى ما هو
حجه ويطلب لنفسه الافضل كما قال الاخر ❖

واذا علمت بانه متفاضل ❖ فاشغل فوادك بالذي هو افضل ❖

وكلما كان من المقاله السابعه من دليل على حكم فانه من الكتب المشهوره المتفق على صحتها
وهي صحيح مسلم بن الحجاج النيسابوري ❖ ومحمد بن اسمعيل البخاري ❖ وموطا مالك بن انس
الاصبحي ❖ وسنن ابي داود السجستاني ❖ وصحيح ابي عيسى محمد بن سوره بن عيسى الترمذي
ومن صحيح ابي عبد الرحمن احمد بن شعيب النسائي ❖ ومن صحيح ابن ماجه ابي عبد الله محمد
بن يزيد القزويني فانه مضاف الى راويه منهم ❖ وما كان مضاف الى غير هذه

الكتب فانه مضاف الى راويه واكثره من روايه الشيخ ابي عبدالله محمد بن علي العلعي في كتابه شواهد
المهذب للشيخ ابي اسحق ابراهيم بن علي الشيرازي ✿ ومنه ما تفرد بروايته ابو اسحق محمد رحمه الله ✿
وما كان مرسلا او مضافا فانه من طريق اهل البيت عليهم السلام مشهور من روايه الامام المتوكل احمد
بن سليمان في كتابه المعروف باصول الاحكام للهادي يحيى بن الحسين عليه السلام واكثره من روايه
الفقيه ابي عبدالله سليمن بن ناصر رحمه الله في شمس الشريعه ومطلق فقه هذا الكتاب وانا اشرحه هو
[illegible] مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام ✿ وما كان من الاحاديث في القسم الثاني في [illegible]
الفقه وشيا سيهما فان اكثره من روايه الامام المؤيد يحيى بن حمزه عليه السلام في تصفيته
ارسلت ذلك [illegible] ولشهرته عند اهل المذهب ✿ **قال الجمهور** رحمهم الله واصناف الحديث
الى سهيد من اهل العلم جائزه وان لم يوصلها بطريق الاسناد الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وقد ذكر ذلك كثير من العلما كالغزالي والرازي وذلك بعد ان يكون راويه من اهل الفقه
والعلم والعداله كمسلم والبخاري ومالك بن انس ولو لم يجز ذلك للزم اذا تكاثرت القرون
والسنون كثره تعذر معها معرفه رجال الحديث وعدالتهم ان يتعذر العلم بالشرايع فيكفي
في ذلك اتصاله الى من اشتهر بالعداله والعلم بما يرويه لين الظن في ذلك واحب علي ان هذا
الكتاب قد اشتمل على قواعد العلوم العقليه والاصول الفقهيه التي يستند اليها الشرع ✿
وعلى الف ومائتي ايه او اكثر من كتاب الله وعلى حكايه [illegible] ما هو حديث ✿ وستمن
من اخبار رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وامارات نبوته وعلى نحو من اربعه الاف حديث دون ما
انضاف الى اقوال الصحابه من مسايل والى الادله الفقهيه وعلى نحو من ستمائه واربعين بيتا
من الشعر من الشواهد اللغويه والامثال الحكميه والله اعلم ✿

المقالة الاولى

في العلوم العقليه التي هي قواعد دين الاسلام وحجته وهي تشتمل على فصول سته ✿
والمقاله كالمقال وهما من القول ومنه قول عثمن ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا الامر
مقالا ✿ والمقال ايضا موضع القول او ما كثرت فيه حكايه القول ومنه تسميتهم حكايه
مذاهب اهل الآرا والديانات بكتب المقالات ✿ والفصول جمع فصل وهو يطلق
على نوع من الكلام لا يتعلق بغيره ✿

الفصل الاول في ذكر العلم

وقد اختلف في حقيقته هل هي ضروريه ام اكتسابيه **قال المحققون** انها ضروريه
وبيانها من وجوه الاول انا نعلم بانفسنا بالضروره وعلمنا بحقيقه العلم سابق
لعلمنا بانفسنا فكان اولى ان يكون ضروريا كالوجود ✿ الثاني ان قولنا علم اوضح
مما يذكره الناس في حقيقته من انه اعتقاد الشي على ما هو عليه او الاعتقاد الذي يقتضي
سكون النفس وما كان اوضح من حده كان تحديدنا له تعمية ✿ الثالث انه يلزم من
حاجه العلم الى التعريف ان لا نعلم احدا شيئا الا ان نعلم ما يقال في حد العلم وذلك محال

الفصل الثاني في حصر العلوم العقليه

وهي تنحصر في قسمين الاول
التصور والثاني التصديق ✿ فالتصور في اللغه هو مثل حصول النطفه حيوانا
والتصور اثبات صوره في تصوره تصويرا مثل علمنا بمعنى احد من انسان الصوره

والصوره ايضا معنى الشي الذي تميز بها عن غيره مثل الفارسيه والمائيه ونحوها وهي هاهنا
في عرف اهل المنطق ادراك المعاني التي لا يحكم عليها بالاثبات المفرده على سبيل التفهم والتعقل
كادراك المعاني المفرده مثل الشي والوجود والعدم والحدوث والقدم واشباهها ✿ والثاني
التصديق وهو تفعيل من الصدق وهو الحكم بان العالم موجود وانه حادث وان الله تعالى
واحد وكل تصديق لا بد من ضروره ان يتقدمه تصور فان من لم يفهم العالم وحده والحادث
وحده لم يمكنه ان يعلم ان العالم حادث لان الشي اذا لم يتصور معناه صار كالمهمل الذي
لم يوضع على شي لان ما لا يعلم كيف ينكر او يصدق به ثم ان كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ما يدرك اولا من غير طلب وتامل والى ما يحصل بالطلب ✿ اما الذي
يدرك من غير طلب وتامل فكالموجود والشي وامثالهما ✿ واما الذي يحصل بطلب
فمثل معرفه الجسم والعرض والجوهر ونحوها ✿ **وقد قيل** ان التصور لا
يكون الا ضروريا وربما لانك اذا امليت ما الانسان فقيل لك الحيوان الناطق الماشي على
قدميه لم يحصل في اكتسبته الا مجرد تفسير الالفاظ ولو لم يثبت في نفسك
من قبل حيوان ناطق ماشي على قدميه لم يمكن لك سبيل الى علمه **واما** التصديق البديهي
الحاصل من غير طلب فكالعلم بان العالم موجود وان الجسم محسوس وان الكل
اكبر من الجزء ويضاف الى ذلك العلوم الحسيات والتجربيات والمتواترات والمشهورات
ونحو من العلوم التي تشتمل عليها النفوس من غير طلب وتامل وهي نوعان ✿
الاول يحصل بالفطره من غير طريق كتعلم الانسان بنفسه واحوالها
وان الشي لا يخلو من وجود او عدم **النوع الثاني** ما يحصل من طريق وهي
ثلاث الاولى المحسوسات والثانيه التجربيات والثالثه المتواترات وسياتي تفصيلها
من بعد ان شا الله تعالى ✿ **واما التصديق** الذي يدرك بالطلب فمثل العلم
بحدوث العالم وان الله تعالى واحد وعادل ومثل العلم بحسن الاحسان والمجازاه
على الافعال الطاعات والمعاصي ونحوها وكل ما لا بد في تصوره من الطلب فلا
بد من ذكر الحد وكل ما لا بد في التصديق به من طلب فلا بد من ذكر الحجه
ومن ضروره كل واحد منهما ان يتقدمه علم لا محاله لانا اذا ذكرنا معنى الجسم قلنا
ما هو يحصل لنا ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق فينبغي ان تكون هذه الاوصاف
الثلاثه معلومه عندنا والا لم يحصل العلم به ✿ ومتى لم نصدق بان العالم
حادث يحصل لنا ان العالم مصور وكل مصور حادث فان العالم حادث وهذا
لا يفيد العلم بما جهلناه من حدوث العالم الا اذا سبق لنا العلم بان العالم مصور
وبان المصور حادث فعند ذلك يحصل لنا العلم بما هو مجهول عندنا من ان العالم
حادث ✿ فثبت بهذا ان كل علم مطلوب فانما يحصل بعلم قد سبقه ثم لا يتسلسل
الى غير غايه بل لا بد من ان ينتهي الى اوايل هي حاصله في غريزه العقل من غير طلب
وتامل ✿

الفصل الثالث في تقسيم العلم المطلوب من علم الاستدلال

الكتب فانه مضاف الى راويه واكثره من روايه الشيخ ابي عبدالله محمد بن علي الطلحي في بحر شواهد
المهذب للشيخ ابي اسحق ابرهيم بن علي الشيرازي ومنه ما تفرد بروايته ابو اسحق محمد رحمه الله
وما كان من بلاغ مضاف فانه من طريق اهل البيت عليهم السلام مثل من روايه الامام المتوكل احمد
بن سليمن في كتابه المعروف باصول الاحكام للهادي يحيى بن الحسين عليه السلام واكثره من روايه
الفقيه ابي عبدالله سليمن بن ناصر رحمه الله في شمس الشريعه ومطلق فمتى هذا الكتاب واساسه هو
بوالقيد مذهب يحيى بن الحسين عليه السلام وما كان من الاحاديث في القسم التابع في ربا
الفقه وسياستها فان اكثره من روايه الامام المويد يحيى بن حمزه عليه السلام في تصفيته
ارسلت ذلك لغو ولشهره عند اهل المذهب **قال الجمهور** رحمهم الله واكابر المحدث
الى كثير من اهل العلم جائزه وان لم يوصله بطريق الاسناد الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وصحبه
وقد ذكره ذلك كثير من العلما كالغزالي والرازي وذلك بعد ان يكون راويه من اهل الفقه
والعلم والعداله كمسلم والبخاري ومالك بن انس ولو لم يجر ذلك للزم اذا تكاثرت القرون
والسنون كثره تعدد معها معرفه رجال الحديث وعدالتهم ان يسد باب العلم بالشرايع فيكفي
في ذلك ايصاله الى من اشتهر بالعداله والعلم عما يرويه لين الظن في ذلك واجب على ان هذا
الكتاب قد اشتمل على قواعد العلوم العقليه والاصول الفقهيه التي يستند اليها السمع
وعلى الف ومائتي ايه او اكثر من كتاب الله وعلى حكايه مثل ما خبر حديث وسبعمن
معجزات رسول الله صلى الله عليه وعلى اله والمروات نبوته وعلى نحو من اربعه الاف حديث دون ما
اضاف الى اقوال الصحابه من مسايله والى الادعيه الفقهيه وعلى نحو من سمائه واربعين بيتا
من الشعر من الشواهد اللغويه والامثال الحكميه والله اعلم

المقالة الاولى

في العلوم العقليه التي هي قواعد دين الاسلام وحجته وهي تشتمل على فصول ستة
والمقاله كالمقال وهما من القول ومنه قول عثمن ان ابا بكر وعمر كانا يعدان لهذا الامر
مقالا والمقاله ايضا موضع القول او ما كثرت فيه حكايه القول ومنه تسميتهم حكايه
مذاهب اهل الاراء والديانات بكتب المقالات والفصول جمع فصل وهو يطلق
على نوع من الكلام لا يتعلق بغيره

الفصل الاول في ذكر العلم

وقد اختلف في حقيقته هل هي بديهيه ام اكتسابيه **قال المحققون** انها بديهيه
وبيانها من وجوه الاول انا نعلم بانفسنا بالبديهه وعلمنا بحقيقة العلم سابق
لعلمنا بانفسنا فكان اولى ان يكون بديهيا كالوجود الثاني ان قولنا علم او صح
مما ذكره الثاني في حقيقته من انه اعتقاد الشي على ما هو عليه او الاعتقاد الذي يقتضي
سكون النفس وما كان اوضح من حده كان بديهيا بينا الثالث انه يلزم من
خارج العلم الى التعريف ان لا نعلم احدا شيا الا ان نعلم ما يقال في حد العلم وذلك محال

الفصل الثاني في حصر العلوم العقليه وهي تنحصر في قسمين

الاول التصور والثاني التصديق فالتصور في اللغه هو مثل حصول النطفه حيوانا
والتصور اثبات صوره لشي تصورته فتصور مثل علمنا فعلم احد من اثبات الصوره

والصوره ايضا صفه الشي التي يتميز بها عن غيره مثل الفارسي والمائير ونحوها وهي هاهنا
في عرف اهل المنطق ادراك المعاني التي لا يطلب عليها بالعباره المجرده على سبيل التفهيم والتحقيق
كادراك المعاني المفرده مثل الشي والوجود والعدم والحدوث والقدم وامثالها **والثاني**
التصديق وهو تفعيل من الصدق وهو الحكم بان العالم موجود وانه حادث وان الله تعالى
واحد وكل تصديق لا بد من ضروره ان يتقدمه تصور فان من لم يفهم العالم وحده والحادث
وحده لم يمكنه ان يعلم ان العالم حادث لان الشي اذا لم يتصور معناه صار كالمهمل الذي
لم يوضع على شي لان ما لا يعلم كيف يثبت او ينفى ثم ان كل واحد من التصور والتصديق
ينقسم الى ما يدرك اولا من غير طلب وتامل والى ما يحصل بالطلب اما الذي
يدرك من غير طلب وتامل فكالموجود والشي وامثالهما واما الذي يحصل بطلب
فمثل معرفه الجسم والعرض والجوهر ونحوها **وقد قيل** ان التصور لا
يكون الا بحد وربما لا يمكن اذا اقبلت ما الانسان فقيل لك الحيوان الناطق الماشي على
قدميه لم يحصل في اكتسبته الا بحد بعسر الالفاظ ولو لم يثبت في نفسك
من قبل حيوان ناطق ماش على قدميه لم يكن لك سبيل الى علمه **واما** التصديق البديهي
الحاصل من غير طلب فكما نعلم بان العالم موجود وان الجسم محسوس وان الجزء
اقل من الكل ويضاف الى ذلك العلوم الحسيات والتجربيات والمتواترات والمشهورات
وجمل من العلوم التي تشتمل عليها النفوس من غير طلب وتامل وهي نوعان
الاول يحصل بالفطره من غير طريق كعلم الانسان بنفسه واحوالها
وان الشي لا يخلو من وجود او عدم **النوع الثاني** ما يحصل من طريق وهي
ثلاث الاولى المحسوسات والثاني التجربيات والثالث المتواترات وسياتي تفصيلها
من بعد ان شا الله تعالى **واما التصديق** الذي يدرك بالطلب فمثل العلم
بحدوث العالم وان الله تعالى واحد وعادل ومثل العلم بحسن الاحسان والمجازاه
على الافعال الطاعات والمعاصي ونحوها وكل ما لا بد في تصوره من الطلب فلا
بد له من حد وكل ما لا بد في التصديق به من طلب فلا بد له من حجه
ومن ضروره كل واحد منهما ان يتقدمه علم لا محاله لانا اذا لم نكن نعلم معنى الجسم وقلنا
ما هو فيقال لنا ما اجتمع فيه الطول والعرض والعمق فينبغي ان تكون هذه الاوصاف
الثلاثه معلومه عندنا والا لم يحصل العلم به ومتى لم يصدق بان العالم
حادث فيقال لنا العالم مصور وكل مصور حادث فان العالم حادث وهذا
لا يفيد العلم بما جهلناه من حدوث العالم الا اذا سبق لنا العلم بان العالم مصور
وبان المصور حادث فبعد ذلك يحصل لنا العلم بما هو مجهول عندنا من ان العالم
حادث فثبت بهذا ان كل علم مطلوب فانما يحصل بعلم قد سبقه ثم لا يتسلسل
الى غير غايه بل لا بد من ان ينتهي الى اوايل هي حاصله في غريزه العقل من غير طلب
وتامل

الفصل الثالث في تقسيم العلم المطلوب من علم الاستدلال

المسلمين محمول على الصحة ويكون القول قول من يدعي الصحة وعلى الاخر البينة لانه
مدع خلاف الظاهر وان اقاماها معا حكم ببينة الصحة لانه يحمل على عقدين يصح الصحيح
لذلك بعدم او تأخر وان لم يكن لهما بينة تحالفا ومن حلف حكم له لانه يستحقه بيمينه
وان اختلفا معا فالقول قول من يدعي الصحة او الاجل لانه الاصل لما ذكر وان نكلا معا
حكم ببطلان العقد للجهالة ❁ الثاني اختلافهما في الثمن والخيار واذا ادعى احدهما
الخيار في المبيع وادعى الاجل في الثمن الى وقت معلوم فالبينة على مدعي الخيار او الاجل لان الاصل
عدمهما الثالث اختلافهما في المبيع واذا ادعى رجل على اخر انه اشترى منه عبدا وامة بالف
وقال البائع بعت العبد وحده بالف فالبينة على المشتري لانه يدعي زيادة في المبيع ويجوز
ان يقال ان البينة على البائع لانه يدعي زيادة في الثمن فكل واحد منهما مدع ومدعى عليه فايهما
اقام بينة او حلف استحق ما ادعاه لمزيته على الاخر وان تساويا من كل وجه بان
حلفا او اقاما او لم يحلفا ولم يقيما بينة بطلت الدعويات معا اذ لا مزية لاحدهما
على الاخرى وان كان البائع قد قبض الالف وكان المشتري يطالبه بتسليم الامة كان
مدعيا فعليه البينة وحده لانها خارجة من يده ❁ واذا اشترى مكيلا او غيره فقبض
بعضه ادعى البائع اكثر مما ادعى المشتري قبضه كانت البينة على البائع لانه مدع واليمين على
المشتري لانه منكر ❁ الرابع اختلافهما في الثمن ويحصل ذلك ان المبيع اما ان يكون في
يد البائع او في يد المشتري ان كان في يد البائع فالبينة على المشتري وفاقا لانه يدعي
نقله بما يريده من الثمن القليل وان كان في يد المشتري فاما ان يكون باقيا او تالفا ان
كان تالفا فالبينة على البائع وفاقا لانه يدعي زيادة في ثمنه والمشتري لها منكر وان كان
باقيا بيد المشتري فهاهنا محل الخلاف وظاهر مذهب يحيى عليه السلام ان البينة على البائع
وسواء كان الاختلاف في جنس الثمن او صفته او نوعه او قدره لانه مدعي زيادة والاصل
في صحة جميع هذه المسائل قوله صلى الله عليه وآله لو ان الناس اعطوا بدعاويهم لادعى قوم
دماء قوم لكن على المدعي البينة وعلى المنكر اليمين وعند ح والفقهاء يتحالفان
ويترادان في جميع ذلك لما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اذا اختلف المتبايعان
تحالفا وترادا فيحلف البائع انه ما باع الا بكذا والمشتري انه ما اشترى
الا بكذا ووافقهم م في الاختلاف في الجنس والنوع والصفة واما في المقدار
فله فيه قولان ❁ احدهما مثل مذهب يحيى عليه السلام والاخر مثل قول ع
والفرق بين المقدار والنوع والجنس والصفة انهما في المقدار قد اتفقا على شي
واختلفا في الزيادة واما في الجنس والصفة والنوع فلم يتفقا على شي قال ابو نصر
ويحصل م ٢ الاختلاف في الدعوى بين ان يكون في المقدار وبين ان يكون في الصفة
او الجنس او النوع فان كان في المقدار كان يقول البائع بعت بعشرة دراهم
والمشتري بخمسة فالقول قول المشتري وعلى البائع البينة وان كان
اختلافهما في الجنس والصفة او النوع وان ادعى احدهما ما جرى في البلد من المعاملة

والاخر ما جرى في غيرها فالقول قول من يدعي ما جرى في البلد لان الظاهر يشهد له
وان ادعى كل واحد منهما غير ما جرى في ذلك البلد فايهما اقام البينة حكم له ببينته لمطابقتها
وان اقاماها جميعا حكم ببطلان العقد لجهالة الثمن وان لم يقم واحد منهما بينة حلف
ان تحالفا فايهما حلف حكم له لان اليمين موجبة الحق وان حلفا جميعا بطل العقد للجهالة
الخامس اذا اختلفا في سبب الملك فقال البائع بعته منك بكذا وقال الاخر بل وهبته مني
بعد اتفاقهما على نقل الملك واختلفا هل هو بعوض ام بغيره فعلى البائع البينة لانه يدعي
العوض وهذا اذا اضافاه الى عقد واحد فان اضافاه الى وقتين فان كانت الهبة
متقدمة على البيع فالهبة تبطل لان البيع رجوع فيها عند الجمهور وان كانت الهبة بعد البيع
كانت باطلة وفاقا لانه قد ملك الشي بعقد البيع وان اقام البائع بينة على تقدم الهبة
وتأخر البيع او على تقديم البيع وتأخر الهبة ثبت له الرجوع بالعوض لاقامته البينة ❁

الخامس عشر باب احكام البيوع

وهذا الباب يشتمل على ستة وخمسين احاديث وقد تقدم بيان معنى الاحكام فالله يتلوه والبيع
على ثلاثة اضرب صحيح وباطل وفاسد ❁ ولكل واحد منها احكام ❁ فالباطل لا يملك
بالعقد ولا يحل التصرف فيه وفاقا لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان يكون بطلانه لعدم المعاقدة
باللفظ فيصح تصرف المشتري فيه وفاقا لاجل الرضا ولكن لصاحبه استرجاعه
فان استهلك ضمنه بالقيمة ان كان قيميا او مثله ان كان مثليا لان ذلك حكم المسلمات
لعدم ملكه ما دام باقيا ❁ واما الفاسد فقال العترة عليه السلام لا يحل الدخول فيه
ولا الشهادة عليه لانه منهي عن ذلك وظاهر مذهب يحيى عليه السلام وبه قال ح وص
انه يملك بالقبض يومئذ صاحبه ويكون معرضا للفسخ لفساده واذا الحق فرع في الفاسد
قولان فظاهر مذهب يحيى عليه السلام انه يتصدق بالربح لانه ملكه من وجه
محظور الثاني فانه يطيب له لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان والغلة
فيه لا يكون ايضا لانه لم يقو قوة الصحيح واذا اتصل به قبض صح تصرفات
المشتري فيه من بيع وهبة الا الجارية فانها لا تحل للوطي لانه لا يحل الا بملك صحيح او عقد
واما الصحيح فيملك بالعقد لانه وهو ينطوي على ملك الثمن والمبيع ولكن يكون التصرف
في الثمن قبل قبضه بخلاف المبيع لنهيه صلى الله عليه وآله عن بيع ما لم يقبض الا ما كان
استهلاكا كالعتق والوقف وهذا ك الثمن لا يوجب فساد البيع وان كان قد عيب لم يكن
للبائع فسخه ليس له مثلا او وقف عليه وانما على المشتري مثله ويجب ان ذلك في الذمة
وان كان معدوما بخلاف المبيع في ذوات القيم بعضها يقتضي فوجب فساده لان كل واحد
منهما بيع وبيع ما في الذمة ممن هو عليه يصح بيعه منه وان كان معدوما لانه
في حكم الموجود الا في السلم ومن احكام البيع ان من اشترى شيئا ولم يسلمه
البائع اليه فتلف كان من مال البائع لئلا يكون من اكل المال بالباطل والثمرة

اذا اصابها جائحة بعد التخلية وقبل بدو صلاحها تكون من مال البائع لان التسليم
غير صحيح لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها
وما روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال ارايتم ان منع الله الثمرة بجائحة بم يأخذ احدكم
مال اخيه وان باعها بعد بدو صلاحها ثم قبضها فاصابتها جائحة او بعضها فاهلكتها
كانت من مال المشتري لانه مبيع حدث به عيب في ملكه كسائر المبيعات وقد قال
ح وص وش في قول ولص س في قول الآخر انها من مال البائع لما روى ابو عبد الله عن
جابر انه قال صلى الله عليه وآله ارايت ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة بم يأخذ
احدكم مال اخيه بغير حق ✦ وان سلمه المشتري ثم تركه عند البائع امانة فهلك
كان من مال المشتري وفاقا لانه تلف بعد قبض المشتري له ~~ثم تركه عند البائع~~
وان تركه عنده رهنا كان رهنا يتراد ان الفضل بينهما وسيأتي بيانه ان شاء الله
تعالى في بابه مفصلا فان وضعه عند ثقة الى ان يأتي المشتري بثمنه فتلف
كان من مال البائع لانه لم يحصل التسليم فان وجب البائع ان ينظره ثم اخذ منه
فتلف او اتلفه ضمنه بقيمته للمشتري لانه سلمه اختيارا ثم غصبه عليه وان
اشتراه وشرط في نفس العقد الانظار الى امد معلوم فطلبه البائع عليه كان غاصبا
وكان مضمونا عليه بقيمته وفاقا لان تسليمه واجب على البائع فان سلمه بشرط ان يحضر
الثمن فلم يحضره كان له استرجاعه وان تلف كان من مال البائع لان التسليم غير صحيح
فان افلس المشتري او مات مفلسا ابقضه او بعضه كان البائع احق به لقوله صلى الله
عليه وآله من باع سلعة فافلس مبتاعها فوجدها صاحبها بعينها فصاحبها احق
فان اراد احدهما فسخ العقد وابا الآخر ترافعا الى الحاكم بفسخ العقد او يامر ببيعها
لانه وضع لفصل الخصومات فان قال المشتري امهلني حتى استقرض او ابيع سلعة
كان على القاضي ان ينظره مدة امام او ما يراه صوابا لقوله تعالى فنظرة الى ميسرة
فان تراضى الخصمان ببيع السلعة او بفسخ العقد جاز ذلك لقوله صلى الله عليه وآله
الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا ✦ ومن احكام المبيع
انه يدخل فيه ما انطوى عليه واشتمل من جميع اجزائه لان المقصود بالبيع والمعقود
عليه يدخل الشيء في الارض والمعدن فيها الا الكنز فانه ليس منها ان كان وضعه البائع
فيها فانه له وان كان لم يضعه فيها فان كان جاهليا فهو غنيمة وان كان
اسلاميا فهو لقطة ✦ وروي ان رجلين اختصما الى علي عليه السلام فقال احدهما
اني اشتريت من هذا دارا فوجدت فيها كنزا فهو له فقال البائع ليس لي فقال علي
عليه السلام ما ادري ايكما ازهد هل لك يا هذا ابنة قال نعم وقال للآخر هل لك ابن
قال نعم فقال زوج ابنك ابنته وانفقا عليهما ذلك الكنز وهذا الصلح من علي عليه
السلام على ان ذلك الكنز كان لقطة او غنيمة ✦ ومن الشجر الفواكه كالكرم
والنخل لا الزرع لانه ثمرة ويدخل اصول الكراث والقضب لا بذورهما

لانها ثمرة ويدخل جميع حقوق المبيع فيدخل فيه من مرافقه التي لا يستغنى عنها ولا بد له
منها لانها مقصودة في البيع كالسواقي والطرق الا ان يستثنيها البائع لانها لم يحتو عليها
العقد وما شرط في العقد مما لا يدخل فيه عرفا دخل كالحمل لاشتمال العقد عليها وما كان
معتادا في البيع كثياب العبيد والاماء في عرف التجار والنخاسين والبياطرة كرسن
الفرس وخطام البعير دخلت فيه لشيء هذه كالمنطوق به في البيع ✦ واذا جنى البائع
على ثمن المبيع اسقط البيع في مقدار الجناية ان لم يسلمه وقد قال ش اذا جنى البائع
على المبيع قبل القبض كان المشتري بالخيار ان شاء ضمنه الجناية وان شاء فسخ البيع
لان الجناية عليه كالعيب الحادث عنده وظاهر مذهب يحيى عليه السلام ان حدث
به عيب سماوي في يد البائع فهو بالخيار ان شاء اخذه بجميع ثمنه وان شاء تركه
لان البائع لم يجن عليه فلا يضمن ارش نقصانه

السادس عشر باب استحقاق المبيع

وهذا الباب يشتمل على انه واحده وحديث ✦ والاستحقاق استفعال
من حق الشيء يحق ويحق اذا حق له الشيء اي وجب واستحق الشيء على فلان اي صار حقا له عليه
وهو في عرف دين الاسلام وجوب الشيء المبيع او غيره لصاحبه ببينة او علم ✦ ومن
كان عنده شيء اشتراه فعلم انه مغصوب وجب عليه رده الى صاحبه وفاقا لقوله
تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فان سلمه مختارا من غير اذن
من الذي شراه منه بغير حكم لم يكن له ان يرجع على البائع بقيمته لانه ليس له ان يلزم
البائع حكمه ولا ان يحكم لنفسه واذا استحق عليه ببينة وحكم او سلمه بامر البائع رجع
عليه لان الحكم عليه بوجه سبب يوجب له الرجوع على بائعه ولان امره له اقرار على نفسه
بانه المستحق ✦ ومن اشترى عبدا فاستغله ثم استحق عليه حكم به لمستحقه ولم يكن لصاحبه
ان يطالبه بغلته لقوله صلى الله عليه وآله الخراج بالضمان ويلزم الغاصب كراء مثله
لصاحبه ولغصبه اياه بغير منافعه فان كان المشتري عالما وجب عليه الكراء
لانه المتلف منافعه عمدا واتلاف المنافع كاتلاف الاعيان في باب الضمان لانهما
مال ولو انفق عليه الغاصب او المشتري لم يكن له ان يرجع بنفقته لانه متبرع ولانه
لم ينفق باذن المالك ولا بامر الحاكم ✦ واذا اشترى ثوبا فقطعه ثم استحق وجب
عليه رد الثوب الى صاحبه اذا رضي باخذه وفاقا لانه عين ماله وله ان يطالب
الغاصب او المشتري ان شاء بالنقصان وفاقا لانهما غاصبان ولكن من استهلك
مال غيره بغير اذنه ضمنه وسواء كان عالما او جاهلا ويرجع المشتري على البائع
بالثمن ان كان عالما انه مغصوب ام لا لانه لا يحل مال امرئ الا بطيبة من نفسه وقال
ش بالله ان كان عالما لم يرجع لان علمه بغصبه كالاباحة للمرء ✦ والمشتري ان
يرجع بما لزمه بالنقصان اذا لم يكن عالما انه مغصوب على البائع لانه لزمه غرم
بشبهة وبه قال ك وش في قوله القديم ✦ وقال في الجديد لا يرجع وصاحبه
كحيران سالمره ان وطء المشتري تمتصا لانه قطع بعلق به اعراض الناس

وان شا اخذه ثمنه صحيحا فان ليس له الا اخذه واخذ ارش النقصان وبه قال
ح ان شا اخذه مقطوعا او اخذ ارش النقصان وان شا اخذ قيمته صحيحًا واذا ضمن
رجل شيئا للمشتري ثم استحق المبيع رجع المشتري اليه لضمانه وان اخذه على السوم ليطلع
هل يصلح له فسرق ثم ادعاه مدع فسلمه اليه ضمنه لانه كان تسليمه اليه
وان استحق منه وحكم لم يضمنه لانه اخذ بحق وكذلك لو غلبه غاصب لانه امانه في يده
وان ادعى انه سرق او ضاع من يده فظاهر مذهب يحيى عليه السلام انه لا يضمن لانه لا يضمن
الا ان يضمن لانه وديعه في يده وبه قال م وقال ك وح وص وش يضمن استصلاحا ✦
واذا اشترى رجل جاريه ثم استولدها اولادا ثم استحقت وجب عليه ردها على صاحبها
وفاقا لانها عين ماله ولا سبيل لصاحبها على الاولاد ان كان جاهلا لغصبها لان الصحابه
والتابعين اجمعوا على حريتهم ويضمن المشتري ثمن الاولاد لصاحبها روي ذلك عن علي عليه
السلام وبه قال ح وص وش في قول ويضمن المشتري لصاحبها عقرها لان الوطي
لابد له من عقر او حد وبه قال الجمهور قال ك لا يضمن وان كان عالما بغصبها
كان زانيا ويلزمه حد مثله ويرد الامه والاولاد لانهم عبيد لصاحبها ولا يرجع
عليه بشي وفاقا لانه اتى من قبل نفسه ✦ واذا ادعى رجل شيئا شراه من اخر ولا
يكون للمدعي بينه فنكل المشتري عن اليمين حكم عليه برده عند من يقول ان النكول
بمعنى الاقرار ولم يكن له الرجوع على البايع لانه برده بامره ولا بامر الحاكم كما اذا
رده مختارا ✦ تم كتاب البيوع مشتملا على خمس وعشرين ايه وماية
وسته وعشرين حديثا ✦ ✦ ✦

تم الجزء الاول بحمد الله ومن عونه يوم الثلثا ثامن عشر شهر محرم الحرام سنة ١٠٦٤ سنه من الهجره
النبويه على صاحبها افضل الصلوه والسلام
ويتلوه الجزء الثاني من كتاب الشفعه

بخط اسود ... كثير الفقر الى الله الملك الباري احمد بن عبد الله بن علي ... الدواري غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

والحمد لولي الحمد ومستحقه

وصلى الله على سيدنا محمد وآله خير خلقه

نهاية المخطوطة

END